والحادث قبل التسليم وتصح البراءة عن الكل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد
الا الاباق فوجده ابقا له رده ولو ذكر بدل قوله الا الاباق الا اباقه لا يرده لانه اخبر انه آبق شراه فضمن
رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال س يجوز ذلك فاذا وجد فيه عيبا
ورده على البايع فله ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع شرى عبدا
فوجد به عيبا فقال رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء باع ثوبا على انه بريء من كل ما به من
الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها او رقعها او رفاها فهو بريء من ذلك شرى عبدا وقبضه
ثم عرضه على البيع وقال لرجل اشتره فانه لا عيب به فلم يشتره فوجد به المشتري عيبا له رده على
بايعه وقوله لا عيب به ليس باقرار بعدم العيوب ولو قال اشتره فانه ليس بآبق ثم وجده ابقا ليس
له رده على بايعه

الفصل الخامس والعشرون

فيما يتعلق من العقود
بالشروط وما لا يتعلق وما يصح تعليقه وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التأقيت وفيه بحث الغاية
وفيه مسائل تحريم الحلال صع تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز اما التمليك فكبيع
وشراء واجارة واستيجار وهبة وصدقة ونكاح واقرار وابراء خلاصه وفي شرح الطحاوي
تعليق الاطلاقات بالخطر جائز كتوكيل وطلاق وعتاق واذن العبد في التجارة وتعليق التمليكات
بالخطر لا يجوز كبيع وهبة وصدقة وابراء عن الدين وعزل الوكيل صع واما التقييد فكعزل
عن الوكالة وحجر على قن ورجعة واما التحكيم فلا يجوز تعليقه عند س اذ فيه تمليك الولاية و
يجوز عند م لاطلاق الولاية وتعليق القضاء والوصاية والتولية واذن القن بالشرط جاز وقيل
كذا الولاية وقيل لا خلاصه تعليق التحكيم بين اثنين لانسان بالخطر او مضافا الى وقت في
المستقبل صح وعند س لا يصح وبه يفتى وتعليق القضاء والامارة بالشرط نحو ان يقول ان قدم فلان
فانت امير هذه البلدة او قاضيها صحيح صع تعليق النكاح بشرط علم الحال يكون تحقيقا كقوله
لآخر زوجني بنتك فقال زوجتها من فلان قبل هذا فكذبه الخاطب فقال الاب ان لم اكن زوجتها من
فلان فقد زوجتها منك وقبل الخاطب فظهر كذبه ينعقد هذا اذ التعليق بشرط كائن تنجيز كما لو قال
لها انت طالق ان كانت السماء فوقنا تطلق في الحال تعليق البراءة بشرط كائن يصح فلو قال المديون
لمن له المال بفلان داده ام فقال اگر داده بچي بيزار شدم از تو وداده است صحت البراءة قال
لآخر اذا جاء غد بعته منك بكذا ان رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال بعته منك بكذا ان
شئت فقال قبلت تم البيع تعليق الامهال بشرط كائن يصح اذا لم يكن المال واجبا بسبب القرض بان
قال من از تو مال كه از آن منست يک ماه ترا زمان دادم صح التاجيل ولو قال للقن اذا جاء غد
فقد اذنت لك في التجارة صح الاذن ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لا يصح ولو قال اذا
جاء غد فانت طالق صح لا لو قال اذا جاء غد فقد راجعتك ولو قال ذو الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد
ابطلت خياري لا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري
ولو لم يقله بل قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد بطل خياره وتعليق القبول

في البيع بعد ما اوجب الآخر هل يصح ذكر انه لو قال فروختم چون بها بمن رسد ان دفع الي الثمن
في المجلس جاز البيع استحسانا ولو قال ان اديت ثمن هذا فقد بعت منك صح البيع استحسانا ان
ادى الثمن وقيل هذا على خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز قالت لزوجها خويشتن خريدم
از تو بده درم شوي گفت فروختم بدان شرط كه تا ده روز اين ده درم بمن دهي ده روز
گذشت ونداد قيل لا يصح هذا الخلع وقيل يصح وعليها تسليم ذلك لانه تعليق بشرط القبول لا بشرط
الاداء فقد نص في الكتاب على انه لو قال لها ان اعطيتني الفا فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال
على ان تعطيني الفا تطلق بالقبول وتعليق الاجازة بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان في الثمن فقد
اجزت ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي بطلت الاجازة
اذ التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد قيل يبطل اضافة الاعارة بان قال اذا جاء غد فقد اعرتك
لانها تمليك المنفعة وقيل يجوز كالاجارة وقيل يبطل الاجارة لتعليق الملك بعوض ولو قال اعرتك غدا يصح
الاعارة ولو قال اجرتك غدا ففيه اختلاف والمختار انها تجوز ثم في الاجارة المضافة اذا باع او وهب قبل
الوقت يفتى بجواز ما صنع وتبطل الاجارة فلو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل الوقت عادت
الاجارة ولو عاد اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة وفي فتاوى ظهير لو قال اجرتك هذه الدار راس كل
شهر بكذا يجوز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فسخنك لا يصح اجماعا ولو قال فسخنك غدا
لا رواية فيه والخلف فيه المشايخ ولو عزله قبل الوقت في الوكالة المضافة ينعزل عند م لا عند س ولو
رجع صح الرجوع اجماعا ولكن يشترط علم الوكيل ولو قال الامير لرجل اذا قدم فلان فانت قاضي
بلد كذا او اميرها يجوز ولو قال اذا اتاك كتابي فانت معزول ينعزل بوصوله وقيل لا وتعليق
البراءة من الكفالة بشرط يجوز وقيل لا ولو قال المكفول عنه للمكفول له چون بديه فناداد مت
مرا بيزار كن فابراه لا يبرأ الكفيل لانها تصير حوالة كما لو شرط في الكفالة براءة الاصيل ابتداء
وقيل يبرأ قال للقاتل اذا جاء غد فقد عفوتك عن القود لا يصح لمعنى التمليك ولو قال للغريم ان كان
لي عليك دين فقد ابراتك وله عليه دين برئ اذ علق بشرط كائن فيجوز ولو قال كه دين وام دار من
بعد از مرگ من آزاد كردم يكون وصية ولو قال المديون ان مت انا فانت بريء او في حل جاز لانه
وصية ولو قال له ان مت انت فانت بريء لا يصح لتعليق بخطر ولو قال كل حق يجب لي عليك
فقد ابراتك لا يصح وكذا اضافة الابراء الى ما يجب في الزمان الثاني ولو قال للمديون الدنانير العشرة
التي عليك اعطني منها خمسة ووهبت منك الخمسة صح الابراء سواء اعطاه الخمسة اولا لانه تنجيز
الابراء لا تعليقه الا يرى ان المرأة لو قالت لزوجها طلقني ولك الف درهم فطلقها لا يجب له شيء
ولو قال ابراتك عن الخمسة على ان تدفع الخمسة حالة فان كانت العشرة حالة صح الابراء لان
اداء الخمسة يجب عليه حالا فلا يكون هذا تعليق الابراء بشرط تعجيل الخمسة ولو مؤجلة بطل
الابراء فاذا لم يعط الخمسة حالا صح تعليق دعوى الولد بان قال ان كان امتي حاملا فهو مني و
بطل تعليق الاقرار بان قال لفلان على الف درهم ان هبت الريح ولو قال له على الف ان مت لزمه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)